

وفي الوفات في نصيب الحمل على احد التوارثين نفقة
ونفقة الزوجه مقدمه على القارب ويقع الوفاة **وانما**
الترقية فالنفقة على الابوين والاداد لازمة وفيمن علائق
الاباء والامهات ترود اشبه الذم ولا يجب على غيرهم
من الاعقاب بل يستحب ويتأكد في الوارث بشرط في الوفاة
النقر والعجز عن الاكتساب ولا تقدر النفقة بل يجب بذلك
الكفاية الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب
ومع عدمه ونفقه فعلى الاب وان علا مرتباً ومع عدمهم
تجب الامه واباؤها الاقرب فالاقرب ولا تقصص نفقة
الاقارب لوفاة وانما الملوک نفقة واجبته على طاه
وكذا الامه في القدر النفقة الى عادة مما ليلك امثال

اب
ويرجع

ويجوز من حاجة الملوک على شئ فما فضل يكون له فان
كفاه والائمة المطل و يجب النفقة على البهائم المملوكة
فان امتنع مالها اجبره على بيعها او ذبحها ان كانت
مقصودة بالذبح **كتاب الطلاق** والنظر في اركانها و
اقامه ولو احقه **الركن الاول** في المطلق ويعتبر فيه
البلوغ والعقل والاختيار والعقد فلا اعتبار بطلاق
اليقين وفيمن بلغ عشره رواية بالجماد وفيها ضعف
ولو عنه الولد لا يقع الا ان يبلغ فأسد العقل والبلوغ
طلاق المجنون ولا السكران والمكروه ولا المغضب
مع ارتجاع العقد **الركن الثاني** في المطلقة بشرط فيها
الرضخة والدوام والطلاقة من الحيض والنفس اذا

طلق

ويجوز